مجلة كلية العلوم الاسلامية ... العدد ٧٤/ ١٢ ذي الحجة ١٤٤٤هـ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٣م

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.74.0228

المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة

رجاء ناهي محمد احمد

مكان العمل: وزارة التربية

رقم الهاتف: ٠٧٧١٤١٥٦٦٨٨

البريد الالكتروني: aymansarem@yahoo.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ملخص البحث:

ان الاسلام له منهج خاص في مكافحة الجريمة وذلك بعلاج اسبابها أولاً، ثم استئصالها من جذورها وذلك بمعالجة اسباب كل جريمة على حدة، وكان هذا سبباً لاختياري الكتابة في هذا الموضوع، وقد قسمته على ثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الاول تعريف الجريمة واسبابها وذلك في مطلبين، اما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان المنهج الاسلامي لمكافحة الجريمة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب اوضحت في المطلب الاول صلاح العقيدة وقوة الايمان، اما المطلب الثاني فقد خصصته في تشريع الحدود والتعزيرات الشرعية، اما المطلب الثالث فقد اوضحت فيه تأثير التوبة في دفع النفس البشرية نحو الاتجاه الامثل، اما المبحث الثالث فقد تناولت فيه تنوع العبادات واثرها في الحد من الجريمة وفيه اربعة مطالب، وقد اوضحت في خاتمة البحث اهم النتائج التي توصلت اليها، ومنها ان الفقر سبب رئيس من اسباب الجريمة وأخطرها على المجتمع. كما ان المنهج الاسلامي في مكافحة الجريمة هو منهج نموذجي متميز كونه تشريعاً ربانياً.

الكلمات المفتاحية: منهج/ اسلام/مكافحة/ جريمة

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١/٢	تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٠٤/٣	تاريخ النشر ٢٠٢٣/٦/٣٠

المقدمة:

من البديهي ان الإسلام يحرم الجريمة ويتوعد عليها بالنكال في الدنيا والاخرة وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها، فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها وذلك لمعالجة أسباب كل جريمة على حدة، فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وانما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، مما يحول دون وقوع الجريمة، وكان هذا سبباً لاختياري الكتابة في هذا الموضوع.

أولاً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في ان الدين الاسلامي له منهج خاص في مكافحة الجريمة وذلك عبر تنوع العبادات فيه وفي ذلك علاج لتنوع ادواء النفس ودوافعها نحو الجريمة، ثم بعد ذلك تشريع الحدود والتعزيرات التي يفرضها الاسلام للحد من الجريمة.

ثانياً: مشكلة البحث

يعد الفقر خطر على امن المجتمع وسلامته مما يدفع الفرد الذي ضعف ايمانه نحو الجريمة وقد عالج الاسلام هذه المشكلة وذلك بفرضية الزكاة وغيرها من الامور التي اتضحت في صفحات هذا البحث.

ثالثاً: فرضية البحث

للفقر اثار سلبية وخطيرة في المجتمع بنحو عام وفي الفرد بنحو خاص، وكان للإسلام منهج متميز في القضاء على الفقر واثاره.

رابعاً: منهجية البحث

قسمت الموضوع على ثلاثة مباحث وخاتمة.

- المبحث الأول: تعريف الجريمة واسبابها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة.
- المطلب الثاني: دوافع وأسباب الجريمة.
- اولا: الدوافع نحو الجريمة
- ثانيا: اسباب الجريمة

- المبحث الثاني: المنهج الاسلامي لمكافحة الجريمة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: صلاح العقيدة وقوة الايمان.
- المطلب الثاني: تشريع الحدود والتعزيرات الشرعية.
- المطلب الثالث: تأثير التوبة في دفع النفس البشرية نحو الاتجاه الامثل.
- المبحث الثالث: تنوع العبادات واثرها في الحد من الجريمة وفية اربعة مطالب:
- المطلب الاول: الصلاة
- المطلب الثاني: الزكاة
- المطلب الثالث: الصوم
- المطلب الرابع: الحج

اما الخاتمة فقد تبينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث.

المبحث الأول: تعريف الجريمة، واسبابها

المطلـــب الأول: التعريـــف اللغـــوي والاصطلاحي للجريمة:

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة.

اولاً: تعريف الجريمة لغةً: اصل كلمة جريمة من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع[١]، والجُرم: مصدر الجارم الذي يجر نفسه وقومه، كما تعني التعدي والذنب، والجريمة تعني ايضاً الجناية وارتكاب الذنب.[٢]

ثانياً: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: عُرفت الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ او تعزير[٣]، والجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله تعالى عنه وعصيان ما امر الله به[٤]، وبعبارة اتم واوسع، هي عصيان ما امر الله تعالى به بحكم الشرع الشريف.[٥]

ثالثاً: الجريمة في القانون الوضعي: هي إتيان فعل معاقبٌ عليه، او ترك فعل مأمور به ومعاقب عل تركه بحدٍ او تعزير[٦]، او هي الواقعة التي ترتكب اضراراً بمصلحة حماها الشرع ورتب عليها اثراً جنائياً.[٧]

المطلب الثاني: دوافع وأسباب الجريمة

هناك أسباب ودوافع كثيرة تدفع نحو الجريمة، لذا سنوجز في هذا المطلب اهم

الدوافع والأسباب التي تدفع بالفرد الذي ضعف ايمانه نحو الجريمة، وكالآتي:

اولاً: الدوافع نحو الجريمة

١- رفقاء السوء: فليحذر كل اب على أبنائه منهم، وليكن عليهم رقيباً.
٢- الفراغ والبطالة: اذ ان من اكبر ما يشل حركة المجتمعات ويعوق مسيرتها تضخم عدد العاطلين فيها.
٣- بعض وسائل الاعلام.[٨]
٤- التفكك الاسري، بطلاق او فراق او انشغال، مما ينتج من جراء هذا تصدع وانهيار بيتي واسري.

الفقر وقلة ذات اليد: فغلاء المعيشة وقلة ذات اليد وتزايد متطلبات الحياة وضيق العمل كل ذلك مدعاة لمن ضعف ايمانه وانحرفت نفسه الى السرقة وانتشار الجريمة.[٩]

ثانياً: اسباب الجريمة

هناك أسباب عديدة تدفع نحو الجريمة وتؤثر في امن المجتمع منها اليتم والترمل، وشرب المسكرات وتعاطي المخدرات والظلم وغيرها، الا ان من اهم واخطر هذه الأسباب على المجتمع هو الفقر، اذ اننا نجد القرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخية رهيبة وهي ان بعض الإباء قتلوا أولادهم، وفلذات اكبادهم، تحت وطأة الفقر المدقع، او خشية الفقر المتوقع وهي جريمة يندى لها جبين الإنسانية خجلاً، فلا عجب ان انكرها القران اشد الانكار، وحذر منها ابلغ التحذير[١٠]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ[١١]﴾، وفي سورة اخرى قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا[١٢]﴾.

والاملاق: هو الفقر، وانما قال في الآية الأولى: "من املاق"، للدلالة على ان الفقر حاصل فعل، وقال في الآية الثانية: "خشية املاق"، للدلالة على ان الفقر هنا مخوف وليس واقعاً فعلاً، وسواء اكان الفقر واقعاً ام مخوفاً، لا يجوز ان يكون سبباً لاقتراف تلك الجريمة النكراء وهذا الخطأ الكبير[١٣]. وهذا يستند الى القاعدة الاصولية (النهي يفيد التحريم ان تجرد من القرائن الصارفة) وصيغة النهي في الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ افاد تحريم القتل[١٤].

وفوق ذلك كله، يعد الفقر خطراً على أمن المجتمع وسلامته، واستقرار

أوضاعه، فهو يعد بلاء يستعاذ من شره، وقد قرنه الرسول المصطفى "صلى الله عليه وآله وسلم): "بالكفر كما في الحديث عنه (صلى الله عليه واله وسلم) إذ يقول: (اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر) [١٥].

المبحث الثاني: المنهج الإسلامي لمكافحة الجريمة

يحارب الإسلام الجرائم؛ لأنه يفترض ان الانسان يجب ان يعيش من طريق شريف وان يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص أي انه لا يبني كيانه على الجريمة، والإسلام يستهدف حماية اعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها، سنوضح في هذا المبحث كيف عالج الاسلام الجريمة وحدَ منها وذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الاول: صلاح العقيدة وقوة الايمان.

ان العلاج يبدأ بما يصلح به الفرد نفسه وتجعله نفساً خيرة لا تفكر بالجريمة وما حام حولها وهي مواد اصلاح القلوب من الايمان بالله تعالى واليوم الاخر على الخصوص.

١- الايمان بالله تعالى الذي يجعل الفرد يعتقد ان ربه يراقب كل حركاته وسكناته يسمعه ويبصره ويحصي كل اعماله واقواله.[١٦]

٢- ايمان يجعله يستسلم لأحكام الله تعالى طواعية لاعتقاده بان ربه اعلم بما فيه صلاحه.

ج- ايمان يجعله يرضى بتلك الاحكام كلها؛ لأنه علم انه لاحق في التشريع الا له سبحانه.

د- ايمان يجعله ينقاد لتلك الاحكام؛ لان ذلك يوجب الثواب الجزيل، وان من خالفها متوعد بالعقاب الشديد، وكذلك الايمان باليوم الاخر الذي يتضمن الايمان بعذاب القبر والبعث بعد الموت والجنة التي هي دار المتقين والصالحين والنار التي اعدها الله للعصاة والمجرمين[١٧]، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.[١٨]

المطلب الثاني: تشريع الحدود والتعزيزات الشرعية

حفظ الإسلام الضروريات او الكليات الخمس: وهي التي لا بد منها للإنسان، او هي الكليات التي يتوفر على وجودها صلاح الانسان في الدنيا والاخرة[١٩]، اذ هي مقومات بقاء سعادة الأمم وكما يأتي:

١- حفظ الدين: فالدين عماد صلاح امر الدنيا والاخرة، وهو كل ما شرع الله ورسوله "صلى الله عليه وسلم"، وللحفاظ على هذا الدين شرع الإسلام الجهاد ونهى عن الردة.

٢- حفظ النفس: وحفظ النفس امر مقصود لذاته؛ لان الله تعالى خلق الانسان لعبادته فيجب المحافظة على هذه النفس التي تعبد الله تعالى وحرم الاعتداء عليها بغير حق فحرم القتل واوجب الدية والكفارات.

٣- حفظ العقل: والعقل هو من اعظم النعم التي انعم الله تعالى بها على الانسان، فهو مناط التكليف، لان الانسان يميز به بين المصالح والمفاسد، لذا حرم الإسلام الخمور والمخدرات التي تفسد العقل فهي مفتاح كل شر وبلاء.

٤- حفظ النسل: وحفظ النسل من اعظم أسباب البقاء ومن أسباب عمارة الأرض، لذا شرع الإسلام الزواج وحرم الزنا والقذف والسفور والتبرج.

٥- حفظ المال: المال نعمة من الله تعال لعباده، إذ دعاهم الى تحصيله بالطرائق المشروعة، فحرم الربا والسرقة[٢٠] والاحتكار والغش والظلم والخيانة في كل معاملة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.[٢١]

اهداف العقوبة في الإسلام

العقوبات على الجرائم في الإسلام شرعت لتحقيق ما يأتي:

١- زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها.

٢- صيانة المجتمع من الفساد ومنع وقوع الجريمة وتكرارها.
٣- زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى.
٤- اصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه.(٢٢)
٥- قطع عادة الاخذ بالثأر التي توسع رقعة انتشار الجريمة.
٦- قطع دابر الجريمة وعدم إشاعة الفاحشة.
٧- إطفاء نار الحقد والغيظ المضطربة لدى المعتدى عليه او اقاربه.

٨- حصول الامن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها(٢٣)، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.(٢٤)

وقال ايضاً: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ *يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(٢٥). فالجانب العلاجي في الإسلام لا يكون الا في نهاية الامر، والحق ان الايمان والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الأساسية في صياغة الانسان المسلم الصالح في بناء الحياة والحضارة الراشدة، فالمؤمن لا يسرق ولا يكذب ولا يشرب الخمر؛ لان ايمانه يردعه ويصده عن فعل المحرمات.(٢٦)

المطلب الثالث: تأثير التوبة في دفع النفس البشرية نحو الاتجاه الأمثل

ان باب التوبة يدفع عن النفس اليأس والقنوط ولتكف عن استرسالها في الظلم والضرر، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(٢٧)، في الآية الكريمة صيغة تفيد العموم في قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، هذا يستند الى القاعدة الاصولية (النكرة في سياق النفي او الشرط او النهي تفيد العموم)، وهذا عموم في جميع عباد الله، لذا فالتوبة ضرورة اوجدها الإسلام، فعن طريقها يعود التائب لاستئناف حياته بروح صافية تدفع بصاحبها نحو المعروف والبر والصلاح، فالإنسان من طبيعته الخطأ والزلل، ولكن من رحمة الله (سبحانه وتعالى) بعباده ان يغفر الذنوب ويمحو

الزلات ويقيل العثرات[٢٨]، صح عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم"[٢٩].

فباب التوبة يفتح للخير مجالاته، فيدخله المسلم طائعاً مختاراً عازماً على نبذ كل ما نأى به عن الجادة المستقيمة، فيعود مواطناً صالحاً ينفع امته واخوانه المسلمين، روي عن ابي ذر (رضي الله عنه) انه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "اتقِ الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن".[٣٠]

ولكي تقبل التوبة، فلا بد لها من شروط وهذه الشروط كالآتي:

١- الإخلاص: ان تكون توبة المذنب خالصة لله، لا لشيء اخر.
٢- الندم: ان يندم المذنب على ما فعل من الذنب.
٣- الإقلاع: ان يترك المذنب المعصية التي فعلها.
٤- عدم العودة: ان يعزم المسلم على الا يعود الى ذنبه.
٥- الاستغفار: ان يستغفر الله من الذنب الذي فعله في حق الله تعالى.
٦- أداء الحقوق: ان يؤدي حقوق الناس او يُسامح.

وقت القبول: ان تكون توبة المذنب في حياته وقبل حضور موته.[٣١]

المبحث الثالث: تنوع العبادات معالجة لتنوع ادواء النفس ودوافعها نحو الجريمة

ان التنوع في العبادات الإسلامية له اثره الكبير في معالجة ادواء النفس المتنوعة، ودفع شرورها فما فجور في

النفس الإنسانية او رغبة في الشر او خصلة خلقية الى الجريمة الا ونحن نجد دواءها في نوع من العبادات الإسلامية وايضاح ذلك في اربعة مطالب، كالآتي:

المطلب الاول: الصلاة

فالصلاة عبودية لله تعال، تطرد من النفس كبرياءها وخيلاءها وتذكر العبد بعبوديته لله (عز وجل)، وهي الملجأ الذي يلوذ به المسلم من حمأة الحياة وقسوتها.

قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ[٣٢]﴾، في الآية الكريمة صيغة أمر: (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) والمتقرر عند جمهور الأصوليين: (ان الاصل في الامر يفيد الوجوب)[٣٣]، فالصلاة تنشئ في القلب قوته وتكسب فيه اليقظة، فحين يقف العبد بين يدي خالقه لزم هذا الامر التهيؤ والاستعداد لها فهي (أي الصلاة) ان سبقتها الطهارة اشعرت بتأهبه لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة اشعر التوجه بحضور المتوجه اليه، فاذا احضر فيه التعبد اثمر الخضوع والسكون ثم يدخل فيها عل نسقها بزيادة السورة خدمة لغرض ام القرآن؛ لان الجميع كلام الرب المتوجه اليه، واذا كبر وسبح وتشهد فذلك تنبيه للقلب وايقاظ له لن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه وهكذا الى اخرها، فالصلاة عبادة تخلق في النفس طاقة روحية ونفسية تهون بوجودها متاعب الحياة ومصاعبها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٣٤]، نزد على هذا الاثار الفردية، الاثار الجمعية التي تنشرها على المجتمع وتجمع افراده عليها، فهي مساواة وتعلم وتوجيه وموعظة، فيها نماء لعاطفة اخوية وعلاقاتها إنسانية لا ترقى اليها أي علاقة فالكل اخوة في الله[٣٥].

المطلب الثاني: الزكاة

الزكاة عبادة يؤديها المسلم عن رضا وطيب نفس، تخلق للنفس متعتها فأداؤها قربة من الله تعالى وكسب رضاه، فرضها الإسلام حقاً في أموال القادرين، لتوزع بين المحرومين، فهي فريضة وركن من اركان الإسلام وشعائره الكبرى، صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وايتاء الزكاة،

وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً"[٣٦]. فالزكاة تمحو آثار البؤس والفقر عن المجتمع وعبادة تزيح الشح عن الانفس الذي يورث الانانية والبغضاء، وهدفها تكوين المجتمع الأمثل الذي لا مجال فيه للجريمة، اذ لا اثر للفقراء والحاجة فيهم، ولا مجال للحقد والقلق في المجتمع؛ لان الإسلام اعطى الحق لكل انسان بالعيش الهانئ، فلا يحق للدولة ان تترك الفقير يتصارع مع الفقر، وان لا ينزل دون حد الكفاية، فالزكاة بمنزلة الضمان الاجتماعي للمحتاجين، ويشارك الدولة لهذه المسؤولية أصحاب الأموال[٣٧].

كما ان منهج القرآن الكريم والسُّنة المطهرة ان يقرنا الصلاة بالزكاة دائماً، دلالة على قوة الاتصال بينهما، وان اسلام المرء لا يتم الا بهما، فالصلاة عمود الإسلام، ومن أقامه فقد اقام الدين، ومن هدمه فقد هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك، قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): "امرنا بإقام الصلاة، وايتاء الزكاة، ومن لم يزكِ فلا صلاة له"[٣٨].

ومن هنا كانت للزكاة وظائفها النفسية والاجتماعية، فمن الناحية النفسية، فلا حقد ولا انانية ولا قلق من مستقبل مظلم آتٍ، اما من الناحية الاجتماعية فقد قضت على مشكلة الفقر؛ لأنها مورد مالي ووسيلة من وسائل الإسلام لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء.[٣٩]

المطلب الثالث: الصوم

الصوم عبادة تمنح النفس قوتها لتتغلب على مطالب الجسم، وسلطان غرائزه؛ فهي تحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو فيها، فهو لجام المتقين وجنة المحاربين، ومن فضائل الصيام احساسنا بالنعم الوارفة المحيطة بنا من كل جانب، فهل نملك إزاء من بذلها لنا الا الشكر والثناء، وكذلك فالصوم تذكرة بمن اعطى هذه النعم الامر الذي يدفع المسلم ليرد عن الجائع جوعه وعن المحتاج حاجته متى ما تمكن من ذلك.[٤٠]

المطلب الرابع: الحج

ذلك المؤتمر السنوي والتجمع العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ *لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(٤١).

فالجميع في موقف واحد، ولباس واحد لا فرق فيه بين ملك او فقير، اسود او ابيض، فالحج رحلة يمضي فيها العبد بنية صادقة، ليعود وقد مُحيت عنه ذنوبه وتطهرت صفحته وغدت بيضاء، فيمنح الحاج قوة فنراه اشد حرصاً من ان يقرب الاثم بعد ان ترشحت نفسه من الذنوب، صح عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: "من حج لله ولم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته امه".(٤٢)

مما تقدم يتضح لنا اثار تلك العبادات في وقاية وتحصين الفرد من ان يسقط في هوة الاجرام والانحراف؛ لأنها (أي العبادات) تكفلت بتطهير الذات الإنسانية وابقائها بعيداً عن طغيان الغرائز، فهي تذكر المسلم بعبوديته لله (عز وجل)، فالشريعة الإسلامية في تعاملها مع مشكلات المجتمع (ومن بينهما الجرائم) لا تعتمد على أسلوب الردع الخارجي فحسب، بل تركز فضلاً عن ذلك على الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتماماً اكبر وتسعى الى تربيته منذ الصغر لدى الانسان حتى يتربى على الاخلاق الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الاخروي، فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح، وتنذر المسيء بسوء المصير، من ثم فهي تثير الوجدان حتى يسهم في اقلاع المجرم عن الاجرام، ايماناً بالله ورجاءً لرحمته وخوفاً من عذابه والتزاماً بأخلاق الفاضلة حباً للآخرين واحساناً اليهم وتركاً للإساءة اليهم(٤٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد ان انعم الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث لا يسعني الا ان اقف على اهم النتائج التي توصلت اليها. وكالآتي:

١- ان من اهم أسباب الجريمة وأخطرها على المجتمع هو الفقر وتضخم عدد العاطلين عن العمل، فالفقر خطر على امن المجتمع واستقراره.

٢- ان المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة هو منهج نموذجي متميز كونه تشريعاً ربانياً.

٣- ان من اهم اهداف العقوبة في الإسلام هو قطع دابر الجريمة وتحقيق الامن والعدل في شُعب الحياة كلها.

٤- ان تنوع العبادات في الإسلام معالجة لتنوع ادواء النفس ودوافعها نحو الجريمة.

٥- قضى الاسلام على مشكلة الفقر وما تبعه من اثار سلبية في الفرد والمجتمع عالج ذلك بفرضية الزكاة وتنوع العبادات فيه.

ان الشريعة الإسلامية في تعاملها مع مشكلات المجتمع –ومن بينها الجرائم– لا تعتمد على أسلوب الردع الخارجي فحسب، بل تركز فضلاً عن ذلك على الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتماماً اكبر، وتسعى الى تربيته منذ الصغر لدى الانسان حتى يتربى على الاخلاق الفاضلة.

هوامش البحث

(١) ينظر: الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ج٥/ ص١٨٨٥، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، (ت٧١١هـ)، دار حماد- بيروت، ج٢١/ ص٩١، مادة (جَرَمَ).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، (ت١٥٧هـ)، بيروت، ج٤/ص٨٨، وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، مكتبة الحياة- بيروت، ج٩/ ص٣٤١. مادة (جَرَمَ)، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، الامام محمد أبو زهرة، (ت١٣٤٩هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٢.

(٣) ينظر: الاحكام السلطانية، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب- بيروت، ص٢٧٣.

(٤) ينظر: الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥، ص١٢.

(٥) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٢٢.

(٦) ينظر: حكم الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة، معجب بن معدي الحويقل العتبي- مطبعة سفير الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، ص٨١.

(٧) ينظر: قانون العقوبات، مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٨٤.

(٨) ينظر: الجريمة والعقاب في الإسلام، مكتبة الدكتور خليل الحيدري، جامع ام القرى موقع إسلامي، htt:\\ www. Alislam. Com، ج١/ ص١٥، أرشيف الصحافة والاعلام، الكاتب، ثروت المصري، العدد السابع، ٢٠١١\١\١١م. انترنت.

(٩) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الامام يوسف القرضاوي، ط٨، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، عابدين- القاهرة، مكتبة وهبة، ص١٨ وما بعدها. والجريمة والعقاب في الإسلام، ج١/ ص١٤ وما بعدها.

(١٠) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص١٨- ١٩.

(١١) سورة الانعام: اية ١٥١.

(١٢) سورة الاسراء: اية ٣١.

(١٣) ينظر: تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ، ٢٥١/٢، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: ص١٩.

(١٤) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري اللكنوي، دار النشر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م، ت: عبد الله محمود محمد: ٥٨/١. والموسوعة الشاملة www.islamport.com. 1/6554

(١٥) سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، كتاب الادب، باب ما يقول اذا اصبح، رقم الحديث ٥٩٠: ٤/ ٣٢٤، والمستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ط١، كتاب الايمان، رقم الحديث ٩٩: ١/ ٩٠. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٦) ينظر: مشكلة الجريمة وعلاجها في الشريعة الإسلامية، الكاتب محمد حاج عيسى الجزائري، موقع الشيخ محمد حاج عيسى الجزائري، في طريق الصلاح، www. Islahway. Com، ص١، واحكام الفقير والمسكين، محمد بن عمر بن سالم بازمولي- مكة المكرمة، العوالي، ١/ ٤٦ وما بعدها.

(١٧) ينظر: مشكلة الجريمة وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص١.

[١٨] سورة النور: اية، ٥٥.

[١٩] ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، ج١، ص٢٨٤. وكتاب موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، بيت الأفكار الدولية، ط١، ص١ وما بعدها.

[٢٠] ينظر: المستصفى في علم الأصول، ج١/ ٢٨٤، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص١٦ وما بعدها.

[٢١] سورة المائدة: اية ٣.

[٢٢] ينظر: كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، ص١٥– ١٦.

[٢٣] ينظر: الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج، د. محمود مجد عمارة، مكتبة الايمان– المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص٨٢. وكتاب موسوعة الفقه الإسلامي، ص١ وما بعدها.

[٢٤] سورة البقرة: اية ١٧٩.

[٢٥] سورة المائدة: اية ١٥– ١٦.

[٢٦] ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص١٦ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي، ص١ وما بعدها.

[٢٧] سورة الزمر، الاية: ٥٣.

[٢٨] ينظر: احياء علوم الدين، الامام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١/ ١٣٥– ١٦٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، ٣٢٦/١، ٢/ ١٨٧، ٥/ ٩١، وكتاب التوبة، لموسى بن ذاكر الحربي، الدمام، ١٤٢٧هـ، ١/ ١–٢. والقواعد الفقهية للشيخ عمر بن عبد الله، معهد افاق التيسير للتعلم عن بعد، عشرون قاعدة فقهية، ٢٥ جماد الاخرة ١٤٣٢هـ، ٥/٢٨– ٢٠١١م

[٢٩] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم الحديث ٢٧٤٩، ٤/ ٢١٠٦، ومسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة– مصر، مسند ابي هريرة (رضي الله عنه)، رقم الحديث ٨٠٦٨، ٢/ ٣٠٩.

[٣٠] سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فاز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، كتاب الاستئذان، باب في حسن الخلق، رقم الحديث ٢٧٩١، ٤١٥/٢، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد شاكر واخرين، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم الحديث ١٩٨٧، ٤/ ٣٥٥. قال أبو عيس: هذا حديث حسن صحيح.

[٣١] ينظر: اداب النفوس، أبو عبد الله حارث بن اسد المحاسبي (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد القادر احمد عطا، دار الجيل– بيروت، ١٩٨٤م، ٦٩/١– ٨٦، وتوجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، لمحمد بن جميل زينو، دار الخراز– جدة، ١٤٢٥هـ، ط٢١، ص٧٨، وكتاب التوبة، ١٥/١ وما بعدها.

[٣٢] سورة البقرة، الاية: ١٥٣.

[33] ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٣/١.

[34] سورة المعارج، الاية: ١٩– ٢٠– ٢١– ٢٢– ٢٣.

[35] ينظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ٥ طبعة سلمان الاعظمي– بغداد، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط٢، ص٤٩، والعبادة في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط١٥، ص٢٢١ وما بعدها، وفقه العبادات، أبو الحسن

علي الندوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م، ص٢٨٥، والإسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة، رسالة ماجستير، للطالب شهرزاد عبد الكريم النعيمي، كلية الشريعة- جامعة بغداد، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص١٤٥ وما بعدها.

[٣٦] صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب "واحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم"، رقم الحديث ٤٢٤٣: ٤/ ١٦٤١، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان اركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث ١٦: ١/ ٤٥.

[٣٧] ينظر: الإسلام والاقتصاد، للدكتور عبد الهادي علي النجار، ضمن سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون- الكويت ١٩٨٣م، ص١٧٦، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٧٤، والإسلام واثره في وقاية المجتمع من المجتمع، ص١٤٨ وما بعدها، ومن ملامح الاقتصاد الإسلامي، صلاح الدين مجيد، دار المنذر- بغداد، ص٤٩.

[٣٨] المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء- الموصل، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م، ط٢، رقم الحديث ١٠٠٩٥: ١٠/١٠٣. قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وله اسناد صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد احدهما صحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث- دار الكتاب، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ: ٣/ ٦٢، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، ١/٣٠٧.

[٣٩] ينظر: الجريمة والعقاب في الإسلام، ١/١٥ وما بعدها، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٧٥ وما بعدها.

[٤٠] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط- وعبد الله الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ط١٤، ١/ ١٨٨، ٢/ ٢٩ وما بعدها، والعبادة في الإسلام، ص٢٨٨.

(41) سورة الحج، الاية: ٢٧- ٢٨.

[٤٢] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث ١٤٤٩: ٢/٥٥٣، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث ١٣٥٠: ٢/٩٨٣.

[43] ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣٨٧ وما بعدها، والجريمة والعقاب في الإسلام، ١/ ١٢، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/٤٩٤ وما بعدها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الاحكام السلطانية، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب- بيروت.
٢- احكام الفقير والمسكين، محمد بن عمر بن سالم بازمولي- مكة المكرمة، العوالي.
٣- احياء علوم الدين، الامام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٤- اداب النفوس، أبو عبد الله حارث بن اسد المحاسبي (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد القادر احمد عطا، دار الجيل- بيروت، ١٩٨٤م.
٥- أرشيف الصحافة والاعلام، الكاتب، ثروت المصري، العدد السابع، المصدر انترنت.
٦- الإسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة، رسالة ماجستير، للطالب شهرزاد عبد الكريم النعيمي، كلية الشريعة- جامعة بغداد، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٧- الإسلام والاقتصاد، للدكتور عبد الهادي علي النجار، ضمن سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون- الكويت، ١٩٨٣م.
٨- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ٥ طبعة سلمان الاعظمي- بغداد، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٩- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، مكتبة الحياة- بيروت.
١٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٧هـ.
١١- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ، ٢/٢٥١، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.
١٢- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.
١٣- توجيهات إسلامية لاصلاح الفرد والمجتمع، لمحمد بن جميل زينو، دار الخراز- جدة، ١٤٢٥هـ.

١٤- الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥.

١٥- الجريمة والعقاب في الإسلام، مكتبة الدكتور خليل الحيدري، جامع ام القرى موقع إسلامي، htt:\\ www. Alislam. Com.

١٦- الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، الامام محمد أبو زهرة، (ت١٣٤٩هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٧- الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج، د.محمود مجد عمارة، مكتبة الايمان، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨- حكم الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة، معجب بن معدي الحويقل العتبي، مطبعة سفير الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط- وعبد الله الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢٠- سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد شاكر واخرين.

٢٢- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فاز احمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٣- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار.

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦- العبادة في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٧- فقه العبادات، أبو الحسن علي الندوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م.
٢٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، (ت٨١٧هـ)، بيروت.
٢٩- قانون العقوبات، مأمون محمد سلامة- دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
٣٠- كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، بيت الأفكار الدولية.
٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، (ت٧١١هـ)، دار حماد، بيروت.
٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث- دار الكتاب، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٣- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي.
٣٤- مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٥- مشكلة الجريمة وعلاجها في الشريعة الإسلامية، الكاتب محمد حاج عيسى الجزائري، موقع الشيخ محمد حاج عيسى الجزائري، في طريق الصلاح، www. Islahway. Com.
٣٦- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الامام يوسف القرضاوي، ط٨، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، عابدين- القاهرة، مكتبة وهبة.
٣٧- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء- الموصل، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.
٣٨- من ملامح الاقتصاد الإسلامي، صلاح الدين مجيد، دار المنذر، بغداد.

٣٩- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

al-Maṣādir wa-al-marājiʻ

- al-Qur'ān al-Karīm.

1-al-aḥkām al-sulṭānīyah, Ibn al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī al-Māwardī, t (450) H, Dār alktb-Bayrūt.

2-aḥkām al-faqīr wālmskyn, Muḥammad ibn ʻUmar ibn Sālim bāzmwly-Makkah al-Mukarramah, al-ʻawālī.

3-Iḥyā' ʻulūm al-Dīn, al-Imām Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī Abū Ḥāmid t (505) H, Dār almʻrft-Bayrūt.

4-adāb al-nufūs, Abū ʻAbd Allāh Ḥārith ibn Asad al-Muḥāsibī t (240) H, taḥqīq: ʻAbd al-Qādir Aḥmad ʻAṭā, Dār aljyl-Bayrūt, 1984m.

5-arshīf al-Ṣiḥāfah wa-al-lʻlām, al-Kātib, Tharwat al-Miṣrī, al-ʻadad al-sābiʻ, al-maṣdar antrnt.

6-al-Islām zāthrh fī Wiqāyat al-mujtamaʻ min al-jarīmah, Risālat mājistīr, llṭālb Shahrazād ʻAbd al-Karīm al-Nuʻaymī, Kullīyat alshryʻt-Jāmiʻat Baghdād, 1408h / 1987m.

7-al-Islām wa-al-iqtiṣād, lil-Duktūr ‘Abd al-Hādī ‘Alī al-Najjār, ḍimna Silsilat kutub thaqāfīyah yuṣdiruhā al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn – al-Kuwayt 1983m.

8-uṣūl al-Da‘wah, ‘Abd al-Karīm Zaydān, 5 Ṭab‘ah Salmān alā‘ẓmy-Baghdād, 1392h / 1972m.

9-Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Abū al-Fayḍ al-Sayyid Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Wāsiṭī al-Ḥanafī, Maktabat alḥyāt-Bayrūt.

10-al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf, ‘Abd al-‘Aẓīm ibn ‘Abd al-Qawī al-Mundhirī Abū Muḥammad, taḥqīq: Ibrāhīm Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1417h.

11-tafsīr Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Dimashqī Abū al-Fidā’ t (774) H, Dār alfkr-Bayrūt, 1401h, 2/251, wa-mushkilat al-faqr wa-kayfa ‘ālajhā al-Islām.

12-tafsīr al-Qurṭubī (al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān), Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī t (671) H, Dār al-Sha‘b, al-Qāhirah.

13-Tawjīhāt Islāmīyah li-iṣlāḥ al-fard wa-al-mujtama‘, li-Muḥammad ibn Jamīl Zaynū, Dār alkhrāz-Jiddah, 1425h.

14-al-jarīmah aḥkāmuhā al-‘Āmmah fī al-Ittijāhāt al-mu‘āṣirah wa-al-fiqh al-Islāmī, ‘Abd al-Fattāḥ Khiḍr, – al-Idārah al‘āmt-al-Riyāḍ, 1985.

15-al-jarīmah wa-al-'iqāb fī al-Islām, Maktabat al-Duktūr Khalīl al-Ḥaydarī, Jāmi' Umm al-Qurá Mawqi' Islāmī, htt: / / www. Alislam. Com.

16-al-jarīmah wa-al-'iqāb fī al-fiqh al-Islāmī, al-Imām Muḥammad Abū Zahrah, t (1349) H, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah.

17-al-ḥudūd fī al-Islām bayna al-wiqāyah wa-al-'ilāj, D. Maḥmūd Majd 'Imārah, Maktabat al-īmān – al-Manṣūrah, Ṭ1, 1419H-1998M.

18-ḥukm al-jānī ba'da ṣudūr al-ḥukm fī al-sharī'ah, Mu'jab ibn Mu'addī al-Ḥuwayqil al'tby-Maṭba'at Safīr al-Riyāḍ, Ṭ1, 1413h.

19-Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, li-Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū 'Abd Allāh t (751) H, taḥqīq: Shu'ayb alārnā'wṭ-wa-'Abd Allāh al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Maktabat al-Manār, Bayrūt, 1407h-1986m.

20-Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath Abī Dāwūd al-Sijistānī al-Azdī t (275) H, taḥqīq: Muḥammad Ṣubḥī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Dār alfkr-Bayrūt.

21-Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá Abū 'Īsá al-Tirmidhī t (279) H, taḥqīq: Aḥmad Shākir wākhrwn.

22-Sunan al-Dārimī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān Abū Muḥammad al-Dārimī t (255) H, taḥqīq: fāz Aḥmad Zamarlī, Khālid al-sab‘ al-‘Ilmī, Dār al-Kitāb al‘rby-Bayrūt, 1407h.

23-al-ṣiḥāḥ fī al-lughah, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī t (393) H, Dār al-‘Ilm llmlāyyn-Bayrūt, ṭ4, 1407h-1987m, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār.

24-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī t (256) H, Dār Ibn Kathīr, alymāmt-Bayrūt, 1407h-1987m, ṭ3, taḥqīq: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā.

25-Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī t (261) H, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī.

26-al-‘ibādah fī al-Islām, lil-Duktūr Yūsuf al-Qaraḍāwī, Maktabat Wahbah, 1405h / 1985m.

27-fiqh al-‘ibādāt, Abū al-Ḥasan ‘Alī al-Nadwī, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1975m.

28-al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūz abādy, t (157) H, Bayrūt.

29-Qānūn al-‘uqūbāt, Ma’mūn Muḥammad slāmt-Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1979m.

30-Kitāb Mawsū'at al-fiqh al-Islāmī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd Allāh al-Tuwayjirī, 1430h-2009M, Bayt al-afkār al-Dawlīyah.

31-Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī, t (711) H, Dār Ḥammād – Bayrūt.

32-Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, 'Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī, t (807) H, Dār al-Rayyān lltrāth-Dār al-Kitāb, alqāhrt-Bayrūt, 1407h.

33-al-Mustaṣfá fī 'ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī Abū Ḥāmid t (505) H, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt 1413h, Ṭ1, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi'ī.

34-Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī t (241) H, Mu'assasat qrṭbt-Miṣr.

35-Mushkilat al-jarīmah wa-'ilājuhā fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-Kātib Muḥammad Ḥājj 'Īsá al-Jazā'irī, Mawqi' al-Shaykh Muḥammad Ḥājj 'Īsá al-Jazā'irī, fī ṭarīq al-Ṣalāḥ, www. Islahway. Com.

36-Mushkilat al-faqr wa-kayfa 'ālajhā al-Islām, al-Imām Yūsuf al-Qaraḍāwī, ṭ8, H 2008M, 'ābdyn-al-Qāhirah, Maktabat Wahbah.

37-al-Mu'jam al-kabīr lltbrāny, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī t (360) H, taḥqīq: Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī, Maktabat alzhrā'-al-Mawṣil, 1402h / 1983m.

38-min Malāmiḥ al-iqtiṣād al-Islāmī, Ṣalāḥ al-Dīn Majīd, Dār almndhr-Baghdād.

39-wālmstdrk ‘alá al-ṣaḥīḥayn, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī t (405) H, taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt 1411h-1990m.

The Islamic approach to combating crime

Research submitted by

M. M. Raja Nahi Muhammad Ahmed

Research Summary

Islam has a special approach in combating crime by first treating its causes and then eradicating it from its roots by addressing the causes of each crime separately. The second one has been dedicated to explaining the Islamic approach and the diversity of its worship, the effect of repentance and the goals of punishment in Islam to treat crime, in four demands. At the end of the research, I explained the most important results I reached, including that poverty is a major cause of crime and the most dangerous one for society. Also, the Islamic approach to combating crime is a distinct model approach as it is divine legislation.